نشأت بعيدة عن العلما والا فلا ورد ذلك بان كون
الخيار على الفور مما اشكل على العلما فعلى هذه المراة
اولي وحكم مهر بعد الفسخ بعتقها كعيب اي كحكمه فيما مر
في الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطي فلا مهر لان
الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها
بتركه او فسخت بعده بعتق او بعده فالمسمي لتقرره
بالوطي او بعتق قبله او معه كان لم تعلم به الا بعد
الوطي او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمي
لتقدم سبب الفسخ على الوطي او مقارنته له وذكر
حكم المعيبتين من زيادتي فصل في الاعفاف
لزم فرعا موسرا ولو انثي اقرب اتحدا وتعدد
فوارثا ان استووا قربا اعفاف اصل ذكر ولو لام او
كافرا حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له
وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز
شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة
ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف
المامور بها فلا يلزم معسرا لاعفاف اصل ولا موسرا اعفاف
غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم
ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية وبزكسبه و
لا من لم يظهر حاجته وذكر الوسر والترتيب بين
الاقرب والدابي ومع قربي حر معصوم من زيادتي

وتعبيري بالعجز عن اعفافه اولي من تعبيره بفاقد
مهر وتعرفي حاجته له بقوله بلا يمين لان تحليفه
في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الا
عفاني الا اذا صدقت شهوته بان يقر به التعزب
ويشق عليه الصبر قال الاذرعي وغيره فلو كان
ظاهر حاله يكذبه كذي فالج شديد او استرخاء ففيه
نظر ويشبه ان لا يجب اجابته او ينال بحلوها لمخالفة
حاله دعواه وتعبيري باظهر حاجته موافق لعبارة
المحرر والشرحين بخلافي تعبير الاصل والروضة
بظهرت حاجته واعفافه بان يهيئ له مستمتعا
بفتح التا كان يعطيه امة او ثمنها او مهر حرة او يقوله
له انكح واعطيك او ينكحه باذنه ويمهر عنه وعليه
مولاها اي المستمتع بها لانها من تتمة الاعفاف والتعيين
بغير اتفاق على مهر او ثمن له لا للاصل لكن لا
يعين له من لا تعفه كتيحة فليس للاصل تعيين
نكاح او تسر دون الاخر ولا رفيعة بحال او شرفي
او نحوه لان الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير
ذلك فان اتفقا على مهر او ثمن فالتعيين للاصل لانه
اعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا مر فيه على الفرع
وقولي او ثمن الي اخره من زيادتي وعليه تجديد
لاعفافه ان ماتت اي المستمتع بها او انفسخ

Copyright © King Saud University